ضوابط فقه الموازنات
المتعلقة بالأحكام التكليفية

بحث مقدم لمؤتمر "فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة" المقام بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى في الفترة من ١٣ - ١٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ

إعداد
الدكتور محمود سعد محمود مهدي
أستاذ الشريعة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ..

فإن الشريعة الغراء جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وإن مقصودها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين، إذا لم يمكن أن يندفعا جميعا، فمبناها على تحصيل المصالح[1] بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع.

وأساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم، والنقول عن العلماء في هذا المعنى كثيرة يضيق المقام عنها، وهذا أمر متفق عليه عند عامة العلماء والباحثين، وإنما الخلاف يحصل في تحقيق المناط وتنزيل التنظير على الواقع، الذي يختلف بحسب الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ومن هنا تأتي أهمية فقه الموازنات: **وهو العلم الذي يبحث في أسس تقدير الأولويات المتزاحمة أو المتعارضة، وضوابط اختيارها والمفاضلة بينها، وكيفية النظر إليها، وخصائص الناظر. وهو يتضمن: المقارنة بين الأمور المتساوية، والتقدير والتعديل، والرجحان، والثقل والخفة، وكلها تعني النظرة العادلة للأمور.**

يقول الإمام ابن تيمية مبينًا أهمية فقه الموازنة في معالجة الواقع: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنَّة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنَّة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرًا، وأقل شرًا على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١١/٣ ، دار الحديث، القاهرة.

(٢) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، ٣٠٥/٢٠ جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية.

ويقول الإمام ابن القيم: "إن هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[١].

والموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة قد يكون أمراً ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس فلو خير صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألذ ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار"[٢] وإذا كانت الموازنة في مثل هذه الأمور ميسورة وواضحة – وتحصل بنوع من التلقائية والبداهة في حياة الناس– فإن أمر الموازنة لا يقف عند هذا الحد ولا ينحصر في مثل هذه الصور البسيطة ، بل قد يأتي على صور وأشكال يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات ، وهذا يستدعي أن تتم الموازنة وفق معايير شرعية منضبطة يراعى فيها جميع الملابسات، وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه، فتتم بذلك الموازنة بشكل دقيق وبصورة منضبطة، وليس اعتباطاً وتخبطاً أو ترجيحاً بالأهواء والشهوات؛ لذلك تحدث العلماء عن ضوابط وقواعد حاولت تقسيمها تحت سبعة اعتبارات مرتبة بحيث ينتقل إليها المجتهد عند الموازنة اعتبارا بعد اعتبار وهي ما سنشير إليه في السطور التالية.

ضوابط فقه الموازنات

١. **اعتبار الحكم الشرعي**: وهو موضوع بحثنا وما سنفصل الكلام فيه.

٢. **اعتبار رتب المقاصد**: وهو بالمحافظة على مقصود الشارع عند الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد، ومقصود الشارع من الخلق مرتب في الضروريات والحاجيات والتحسينات، فالمصالح الضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، فلو فقدت لاختل نظام الدنيا، والمصالح الحاجية هي التي يُفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس، أما المصالح التحسينية فإنها لو فقدت لما لحق بالناس عنت أو مشقة، ولكنها تقع موقع التحسين والتجميل لحياة الناس[٣]، وينبثق منها خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها – أي المفسدة– مصلحة، فإذا تداخلت وتزاحمت المصالح والمفاسد حتى وإن تساوت في الحكم الشرعي فلابد من اعتبار المقاصد ورتبها عند الموازنة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ١١/٣ ، دار الحديث، القاهرة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٨/١، دار الكتب العلمية.

(٣) مقاصد الشريعة ليوسف الشبلي دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن صفحة ٥ .

٣. **اعتبار العموم والخصوص والمتعدي والقاصر:** فالمصلحة العامة المتعدية مقدمة على المصلحة الخاصة القاصرة ، والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي تتعدى فاعلها إلى غيره ، أما المصلحة القاصرة فهي التي لاتتجاوز في نفعها فاعلها، وكذلك القول في درء المفسدة وهو اعتبار مهم في فقه الموازنات.

٤.**اعتبار القدر والقوة:** ذكر العلماء قواعد كثيرة تدل على أن الإنسان إذا ابتلي ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة يجوز ذلك، فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء، أما إن كانا مختلفين في القدر والقوة وأحدهما أخف مفسدة وأقل ضرراً أو أهون شراً من الآخر فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد؛ لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، وكذلك القول إذا تعارضت المصالح أو المصالح والمفاسد، فاعتبار القدر والقوة مهم في الموازنة.

٥.**اعتبار الدوام والانقطاع:** تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة المستقبلية الآجلة على المصلحة الآنية العاجلة، وكذلك في درء المفسدة.

٦. **اعتبار القطعي الحقيقى والظني المتوهم:** فتقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة، فلو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم المصلحة القطعية، ولو تعارضت مفسدتان، إحداهما قطعية، والأخرى ظنية، فتقدم القطعية في الدرء على الظنية، ولو تعارضت مصلحة ومفسدة، إحداهما قطعية والأخرى ظنية، فتقدم القطعية ، والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع.

٧. **اعتبار الذات والزمان والمكان:** فالمصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه، وكذلك أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة.

هذه الاعتبارات السبعة استخلصتها بعد استقراء الضوابط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون في بطون كتبهم، وكل اعتبار منها تحته مجموعة من الضوابط ضاق المقام عن دراستها جميعا في هذا البحث، فاخترت منها الاعتبار الأول وهو اعتبار الحكم الشرعي، ومنه اخترت الحكم التكليفي لأنه يتناسب مع الثلاثين صفحة المطلوبة في هذا المؤتمر.

ومن ثم جاء عنوان البحث: "**ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالحكم التكليفي**" وقد اقتضت طبيعته أن يقع في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعارض المصالح في مرتبة الواجب والمندوب.

المبحث الثاني: تعارض المفاسد في مرتبة المحرم والمكروه.

المبحث الثالث: تعارض المصالح والمفاسد في مراتب الحكم التكليفي.

الخاتمة وأهم التوصيات.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسال أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه.

تمهيد

من المعروف أن الأحكام التكليفية منبثقة عن الأوامر والنواهي الواردة في خطاب الشرع من القرآن والسنة، والأوامر تجلب المصالح سواء كانت من الواجبات أم المندوبات، وهذا هو طرف الثبوت، والنواهي تدفع المفاسد وهي في الأصل جلب للمصالح، فدفع المفاسد من أكبر المصالح، سواء كانت في المحرمات أم في المكروهات، وهو ما يسمى طرف العدم، ثم يأتي المباح وسط بين الطرفين. وبذلك تأتي العلاقة بين الأحكام التكليفية والمصالح أو المفاسد مترتبة عليها، حيث "تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التي حرمت لأجلها"(١).

فالأوامر تعتمد المصالح كما أن النواهي تعتمد المفاسد(٢)، والمصلحة إن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، وإن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم(٣). ومن حكمة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها، كما أن بين المصلحة والحكم تكافؤاً، فلكل حكم مصلحة تناسبه ولكل مصلحة حكم يناسبها(٤)، ومن المقرر في أصل الشريعة كما ذكر القرافي:" أن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد؛ حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود" (٥).

وبهذا صار مسلماً ومعلوماً عند كافة العلماء أن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب، ثم الندب، ثم الإباحة، وأن أعلى مراتب النهي هو التحريم، ثم الكراهة، وعلى هذا الأساس، إذا تعارض واجب ومندوب، فيقدم الواجب، ويسقط المندوب، وإذا تعارض

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٧٥.

(٢)أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٨٠، ٣/١٠٢، ٤/١١٥، ٤/١٩٧.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٩٤ و٣/١١٣.

(٤) نظرية التقريب والتغليب للريسوني صفحة ٥٥٣.

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/٩٤ و٣/١١٣. وكذلك القول في الأسباب الشرعية لم يجعل صاحب الشرع شيئا سبب وجوب فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب، فإن قصرت عن ذلك جعلها سببا للندب. وكذلك في أسباب التحريم والكراهة، وبقية الأسباب الشرعية في باب الأوامر والنواهي.

مندوب ومباح، فيقدم المندوب[1]، يقول العز بن عبد السلام: "وإن دار الفعل بين الوجوب والندب، بنينا على أنه واجب وأتينا به، وإن دار بين الندب والإباحة، بنينا على أنه مندوب، وأتينا به"[2]، وإذا تعارض محرم ومكروه، فيدرأ المحرم ولو بارتكاب المكروه. بل من المتوقع أن تزدحم وتتفاوت وتتفاضل المصالح، التي تتفق في ذات الحكم التكليفي، أو المفاسد، أو تتعارض المصالح والمفاسد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات، فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض"[3].

(١) انظر: منهج فقه الموازنات لعبد المجيد السوسوة، صفحة: ١٧، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١/١٧

المبحث الأول
تعارض المصالح في مرتبة الواجب والمندوب

علمنا مما سبق أن المصالح ناتجة عن الأوامر، التي بدورها تدل على الوجوب أو الندب، وهذه المصالح قد تتزاحم وتتعارض، فقد تتزاحم على المكلف الواجبات بعضها مع بعض، وكذلك المندوبات، وقد تتعارض الواجبات والمندوبات، وفي هذه الحال لابد من ضوابط للمجتهد للموازنة بين هذه المصالح المتعارضة، واحتمالات هذا التعارض نفصلها فيما يلي:

أولا: ازدحام المصالح في مرتبة الوجوب.

١. **يقدم الواجب العيني على الواجب الكفائي** نص العلماء على هذه القاعدة وذكروا لها تطبيقات كثيرة منها: أن الطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة . ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة، ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم[١]، وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)[٢]، وعلل العلماء ذلك بأن الواجب الكفائي قد يوجد من يقوم به، فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين، أما الواجب العيني فلا بديل له، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه، إلا أن فرض الكفاية – في بعض الأحيان– قد يصير فرض عين على شخص من الناس، إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه بذلك ولم يوجد المانع منه، فمثلاً إذا احتاج الناس إلى معلم أو مفتٍ أو طبيب أو مهندس، ووجد ذلك الشخص المؤهل في تلك البلدة ولا يوجد غيره فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه[٣]، ومن ثم قال الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين وأبوه: "للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٢/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٢٦١/٦ (مع فتح الباري) ومسلم في كتاب البر ، باب بر الوالدين ٩٣٣/٦ (مع شرح النووي) الجهاد ومسلم في البر برقم ٩٤٥٢ ٠

(٣) فقه الأولويات للقرضاوي صفحة ٣٣١-٧٤١.

أسقط الحرج عن الأمة"[1].

٢. وإذا كان الواجب العيني مقدماً على الواجب الكفائي، فإن الواجبات العينية تتفاوت فيما بينها أيضاً، **فالواجب العيني المتعلق بحقوق العباد، آكد من الواجب العيني المتعلق بحقوق الله،** لأن الواجب العيني المتعلق بحق الله وحده يمكن التسامح فيه، بخلاف الواجب العيني المتعلق بحقوق العباد. فقد قال العلماء: إن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فمثلاً إذا كان الحج واجباً، وأداء الدين واجباً ، فإن أداء الدين مقدم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به[2].

٣. وإذا كانت فروض الأعيان تتفاوت، فإن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً، **ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد، يكون الاشتغال به أولى ممن قام به البعض،** ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف، يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف، وربما زائد عن الحاجة[3].

٤. **إذا تعارض واجبان قدم آكدهما**[4]، أي في الوجوب، فالواجبات الشرعية متفاوتة في قوة الواجب، وليست على درجة واحدة، فبعض الواجبات آكد وجوباً من واجبات أخرى، فإذا تعارض واجبان، فإنه يقدم الآكد منهما وجوباً على الآخر، الذي دونه في الوجوب لقوله تعالى: {فاتَّقُوا الله مَا اسْتطعْتُم} [5].

فالإمساك والقيء في حق من شرب خمرا ليلا، وأصبح صائما في رمضان، فأنه يلزمه رعاية واجب الإمساك، فلا يتقيأ وإلا أفطر؛ لأن واجب الإمساك متفق عليه، وواجب التقيؤ على شارب الخمر مختلف فيه، **وقاعدة تعارض الواجبين أنه يقدم أقواهما،** وقد تقرر أن واجب الإمساك هنا أقوى[6].

وكذلك فالواجب المحدد الوقت، والذي جاء وقته بالفعل، مقدم على الواجب الموسع في

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٤٢١ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١/١٤ ، فقه الأولويات للقرضاوي ص٣٣١-٧٤١.

(٣) فقه الأولويات للقرضاوي ص٣٣١-٧٤١.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٦٥، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٥) سورة التغابن : ١٦.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٦٤ .

وقته[1]، فالمتوفى عنها زوجها وهي في اعتكاف نذر، يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة، وبهذا قال الشافعي، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر: تمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه، لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد **تعارض واجبان، فيقدم أسبقهما**. وللحنابلة أن الاعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات[2]، ولا اعتبار بالأسبقية.

ثانيا: ازدحام المصالح في مرتبة الندب

١. إذا ازدحمت المصالح في مرتبة المندوب، فذو الوقت المحدد مقدم على غيره، فالداخل للمسجد والقرآن يقرأ أمامه أمران مندوبان، أحدهما له وقت محدود يفوت بفواته، وهو تحية المسجد، لأنها تفوت بالجلوس، وهنا يبدأ بالتحية حتى لا تفوته، ثم يستمع بعد ذلك للقرآن، وقد رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتحية للداخل، وهو يخطب الجمعة، مع إن الإنصات إليها واجب، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى[3]، والاستماع إلى القرآن واجب فى حالتين هما إذا كان الإنسان فى الصلاة مَأمُومًا، فإنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام، وخطبة الجمعة، للنهي الوارد عن الكلام أثناءها، ولأنها فى الغالب تشتمل على قرآن، وفى غير هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوبا [4].

٢. وأفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن، بأنه يأتي بذكر الوضوء؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها، ثم بذكر الأذان، لأن الذكر عقب الوضوء متفق عليه، كالذكر عقب الأذان، فإذا تعارضا، قدم ما هو للعبادة التي فرغ منها؛ لأنه يعود عليها بكمال آخر عقب فراغها، وهو أكمل مما لو فصل بينهما فاصل، وأما ذكر الأذان فليس فيه هذه المزية؛ فلذا أخره إلى الفراغ من ذكر الوضوء؛ وأما ذكر أعضاء الوضوء فمختلف في ندبه؛ بل الراجح عدم ندبه، كما مر، فإذا تعارض هو والإجابة، قدمها عليه كما تقرر[5].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي ٩٣٣/١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٧/٣، المغني ١٤٩/٣ وقال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي أنها كالذي خرج لفتنة فتبني وتقضي وتكفر.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٨٢/١، المكتبة الأزهرية – القاهرة.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٨٢/١.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٣٠/١.

٣. وإذا تعارض مندوبان ولم يترجح عند المجتهد فضلا عن المكلف ما يبدأ به أو يقتصر عليه، فاللجوء إلى الاستخارة أمر مشروع، والاستخارة تكون في المندوب، كما تكون في المباح[١].

ثالثا: تعارض المصالح في مرتبتي الوجوب والندب

من المعلوم أن الفرض مقدم على النفل؛ لأن الفرض يستحق تاركه العقاب، بينما المندوب لا عقاب على تاركه[٢]، والمصلحة الناتجة عن الالتزام بالواجبات أعلى رتبة من المصلحة الناتجة عن الالتزام بالمندوبات، ولذلك وجدنا الإمام القرافي يقعد القاعدة الآتية :

المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة، والتي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، وعلل ذلك بأن الندب في الرتبة الدنيا من الوجوب، وذكر أن بذل الرغيف للجوعان المشرف على الهلاك واجب، وسبب الوجوب الضرورة، وهذا السبب مشتمل على حفظ حياته، وهي مصلحة عظيمة، تصلح للوجوب، وبذل الرغيف لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه، وسبب هذا الندب التوسعة دون دفع ضرورة، فلم تقتض التوسعة الوجوب لقصور مصلحتها[٣].

ومن ذلك أيضا إذا كان للمسلم مال، وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً، أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في الثغور، أو لمقاومة الغزو التنصيري ، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع، والأخرى واجبة، وهي إعانة المجاهدين، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب، فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين، أو مقاومة الغزو التنصيري، بإنشاء مراكز للدعوة، وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية، التي تصد ذلك الغزو، فيقدم كل هذا على حج التطوع، أو عمرة التطوع لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعد من جنس أعمال الجهاد ، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج[٤]، كما قال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ

---

(١) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، صفحة ١٠٥، دار الفكر، بيروت.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢/٣، شرح الكافل لابن لقمان صفحة ٩٥٢، الأحكام للأمدي ٧٣٣/٤، والمنهاج شرح المعيار للمرتضى صفحة ٧٣٤، شرح الكواكب المنيرة للفتوحي ٩٥٦/٤، ٢٨٦، المسودة لآل تيمية صفحة: ٤٨٣، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٥١٣/٢، جمع الجوامع للسبكي ٩٦٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٥١/٣، هداية العقول شرح غاية السؤل لابن القاسم ٣٠٧/٢.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٩٤/٣ و١١٣/٣.

(٤) فقه الأولويات للقرضاوي صفحة٧١.

اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ} (١).

ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما ، فلو تعارض التبكير إلى الجمعة وهو مندوب بلا غسل وتأخيره مع الغسل، فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى لقول البعض بوجوبه (٢).

وإذا كان الواجب موسعا انتفى التعارض بينه وبين المندوب، فأداء الصلاة المكتوبة واجب موسع، فيجوز أن يصلي بعد دخول الوقت ما شاء من النوافل، وإن لم يؤد الفريضة لكن الأفضل هو المبادرة بأداء الفريضة في أول الوقت مع رواتبها القبلية والبعدية، فإذا تضايق الوقت يجب الانشغال بأداء المكتوبة، وفي صحة التنفل وفساده وجهان(٣).

---

(١) سورة التوبة الآيات:٢١،٢٠،١٩.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣٣٧/١، ٣٤٥، وانظر تفسير القرطبي ٣٢٠/٦.

(٣) القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي صفحة ١٣، طبعة دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني
تعارض المفاسد في مرتبة المحرم والمكروه

من المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض[١]، وأعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة، وبوصفهما يتضمنان المفاسد فالمحرم يتضمن مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمنها المكروه؛ وبالتالي فإن المحرم أعلى درجة من المكروه ، وعليه فعند اجتماع المفاسد فإهمالها جميعا هو الأولى، وخلافه أن يرتكب الضرر الأخف تجنبا للضرر الأكبر، يقول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[٢].

فإذا تعارضت مفسدتان فأمام المجتهد احتمالان:

١. درؤهما جميعاً، فإن أمكن ذلك فلا يجوز فعل واحدة منهما، **لأن دفع المفاسد واجب**[٣]، **حقا للشرع**[٤]. والمقصود وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه – **فارتفاع المفسد من الفاسد يرده صحيحا**[٥]– لأن الضرر في الشرع مدفوع ممنوع، لكن دفع الضرر ليس مطلقا بل هو مشروط بحسب الإماكن والقدرة، كما قيده السرخسي **دفع الضرر واجب بحسب الإمكان**[٦]، حيث إن دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز، ودفع بضرر أعلى منه أولى بعدم الجواز. والأصل أن يدفع الضرر ويزال بغير ضرر، أو بضرر أخف قدر الإمكان[٧].

٢. ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، وهنا تجب الموازنة، فإن كانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم، والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١/١٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩٥/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٩/٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٠/٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٩٢/١١.

(٧) القواعد الفقهية للبرنو ٣٣٤/٥.

فترتكب المفسدة المكروهة لدرء المفسدة المحرمة، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما، وإن كان التعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم التكليفي كأن كانتا محرمتين أو مكروهتين – وليس كل المحرمات في مرتبة واحدة، ولا كل المكروهات، ففرق بين محرم ومحرم ومكروه ومكروه — فعلى المجتهد أن ينتقل للترجيح بينهما إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى، وسنفصل كل ذلك فيما يلي:

أولا: ازدحام المفاسد في مرتبة التحريم

١. **إذا تعارض حرامان قدم آكدهما**(١). أي في التحريم، ومثاله: عدم لبس الثوب النجس لستر العورة والصلاة عاريا، إن كان معه ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما. فالحرير أولى(٢).

٢. إذا اجتمع مُحَرَّمان للمضطر وجب تقديم أخفِّهما مفسدةً وضرراً ، فالصيد فيه جنايات ثلاث: صيده ، وذبحه ، وأكله ، ثم إن النص أباح الميتة للمضطر . وهناك من قدَّم الميتة على الصيد؛ لأن كلاً منهما جناية يباحان عند الضرورة، فيتميز الصيد بكونه مُذكّىً(٣).

٣. إذا تعارض حرامان يتوقف كل منهما على واجب، كإحرام المرأة ، فإنه يجب عليها كشف وجهها ، ولا يتم إلا بكشف بعض الرأس ويجب عليها ستر رأسها إذا أرادت الصلاة، ولا يتم إلا بستر بعض الوجه ، قال الشافعية : فالواجب عليها مراعاة الرأس ؛ لأنه أصل في الستر ، وكشف الوجه عارض ، وقال في البحر : يجب على المحرمة كشف وجهها ، إلا القدر الذي لا يمكنها تغطية الرأس ، إلا بستر بعضه من الوجه ، فإن قيل : هلا وجب عليها كشف جميعه ، ولا يمكن ذلك ، إلا بكشف جزء من الرأس ، فيكشف ذلك القدر أيضا، فلم قدمتم الستر على الكشف ؟ قلنا : لأن الرأس يجب ستره من المرأة ؛ لأنه عورة ، وهذا المعنى موجود في جميعه، وفي الوجه للنهي عن النقاب ، وهذا القدر من الستر ، لا يكون نقابا، ولا في معناه ؛ ولأن الستر آكد فغلب حكمه (٤).

٤. إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح ، ويتخرج على ذلك مسائل منها:

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٦٥.

(٢) الإنصاف للمردوي ١/٤٥٩.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، تقرير القواعد لابن رجب ٢/٤٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة١٧٨، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ٣/٥٥.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/٣٣٨.

إذا وجد المحرم صيدا وميتة، فإنه يأكل الميتة نص عليه أحمد؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات صيده وذبحه وأكله، وأكل الميتة فيها جناية واحدة، وعلى هذا فلو وجد لحم صيد ذبحه محرم، وميتة فإنه يأكل لحم الصيد، قاله القاضي في خلافه ؛ لأن كلا منهما فيه جناية واحدة، ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى، وفي هذا نظر، فإن أكل الصيد جناية على الإحرام، ولهذا يلزمه بها الجزاء عند الحنفية، وهو مستغنى عن ذلك بالأكل من الميتة، ثم وجدت أبا الخطاب في انتصاره اختار أكل الميتة، وعلله بما ذكرنا، ولو وجد بيض صيد فظاهر كلام القاضي أنه يأكل الميتة، ولا يكسره ويأكله ؛ لأن كسره جناية كذبح الصيد[1].

٥. إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، ولم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم [2].

ومن هذا الباب ما قاله سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة، قدمنا أقلهم فسوقًا، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتعرض للأموال، قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع... فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم، دفعًا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءًا للأفسد فالأفسد. وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تُربي على تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"[3].

٦. إذا تزاحم محرمان يرتكب أقلهما إثمًا وأقلهما توكيدًا، كقتال المشركين في الشهر الحرام محرم، فلا يجوز أن نقاتلهم فيه، ولكن المضار الناجمة من ترك قتالهم يؤدي إلى تمكين الكفر بالله والصد عن سبيل الله، وإخراج المسلمين ومنعهم من التعبد في المسجد الحرام، وتلك بلا شك مضار عظيمة، إذا ما قورنت بقتالهم في الشهر الحرام، لذا جاز للمسلمين ارتكاب المحظور الأصغر لدفع الخطر الأكبر، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين، وإنما يسمى محظورًا أو محرمًا باعتبار الأصل.

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١/٨٦، ٨٧)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ.

٧. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما . قال الزيلعي: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن **من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.** مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة[١].

٨. يصار إلى أهون الشرين أو أخف الضررين مثال ذلك الآن بعض أماكن الترفيه التي قد يكون بها شر لوجود بعض المعاصي والمنكرات، فلو تركها أهل الخير ربما زادت حدة الشر، وربما تطور الشر إلى ما هو أعظم، فدخول مثل هذه الأماكن لإزالة الشر أو التقليل منه مطلب شرعي، **إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين**[٢].

ثانيا: ازدحام المفاسد في مرتبة الكراهة

لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول، مع الارتفاع مثل ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في بعض المساجد وقت الصلاة وهو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف ، فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم، بخلاف عدم تسوية الصفوف ، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير[٣].

كذلك تكره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا وَصَلاَتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا»[٤]؛ ولأنه يلزمهن أحد المحظورين، إما قيام الإمام وسط الصف، وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا، ولهذا لم يشرع لهن الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولولا كراهية جماعتهن لشرع، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب؛

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٨/١. غمز العيون والبصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٨٧/١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٨/٤.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٠٦/٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك (خروج النساء إلى المسجد) ٢٢٣/١ برقم ٥٧٠. وصححه الألباني .

ولأنها ممنوعة عن البروز، ولا سيما في الصلاة، ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل، وتنخفض في سجودها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز فيكره، بخلاف صلاة الجنازة، حيث يصلين وحدهن جماعة؛ لأنها فريضة فلا تترك بالمحظور؛ ولأنها لم تشرع مكررة، فإذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن[1].

ثالثا: تعارض المفاسد المحرمة والمكروهة

علمنا فيما سبق أن الإنسان إذا ابتلي ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداهما، فللضرورة يجوز ذلك، فإذا كانت البليتان أو الضرران أو المحرمان متساويين، فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء، أما إن كانا مختلفين في القوة، وأحدهما أخف مفسدة، وأقل ضرراً أو أهون شراً من الآخر، فإنه يرتكب الأخف، ويدفع الأعظم والأشد، لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز، إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

مثال ذلك: لو وقع في ضرورة حتمت عليه إما شرب دخان، أو شرب مسكر، ولم يمكن تركهما جميعاً، فهنا يرتكب الأخف مفسدة، وهو شرب الدخان، أما إن أمكن تركهما جميعاً وجب أن يصير إلى ذلك.

مثلاً لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائماً، وتنكشف عورته وبين صلاته قاعداً، مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعداً لأن ترك القيام أهون وأخف.

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يضرب لهذه القاعدة مثالاً أنه إذا كان شخص يلتهي بمنكر في درجة أقل كالمكروه مثلاً، فلا يجوز الإنكار عليه، إلا إذا كان سيبتعد عن ذلك المنكر، أما إذا كان ابتعاده عن ذلك المنكر الصغير سيجعله يندفع إلى منكر أكبر، فلا يجوز الإنكار عليه؛ لأن ممارسته لما هو مكروه قد يجعله يلتهي به عما هو أكبر حرمة، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج ،كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/١٣٥ وما بعدها.

وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢-٣.

المبحث الثالث

تعارض المصالح والمفاسد في مراتب الحكم التكليفي

من المعروف حسبما تقدم أن أحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة، وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة، وترتيب هذه الأحكام عند الأصوليين والفقهاء هي الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة.

والأصل في اجتماع المفاسد مع المصالح تحصيل المصالح، ودرء المفاسد حسب الإمكان، وفي تعذر ذلك ما يدعو إلى إعمال فقه الموازنة، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة في أمر من الأمور، يكون أول معيار يلجأ إليه المجتهد لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم التكليفي، فأيهما كان حكمه التكليفي أعلى مرتبة من الآخر حكم به، ويكون المجتهد بين اختيارين:

أولهما: تحصيل المصلحة في ذلك الأمر بارتكاب ما فيه من مفسدة .

الثاني: درء المفسدة في ذلك الأمر بإهدار المصلحة.

ويتم تغليب أحد الخيارين، والحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده، بحسب الجانب الغالب فيه بناء على رتبة الحكم التكليفي، وإن اتحدت الرتبة ذهب المجتهد إلى اعتبار آخر من اعتبارات الترجيح والموازنة.

وعلى هذا فإننا نسوق الآن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم التكليفي وهي:

أولا: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة في رتبة الواجب والمفسدة في رتبة المحرم، فإن العلماء قد اختلفوا في أيهما يرجح على الآخر وذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة في رتبة الواجب والمفسدة في رتبة المحرم، فتقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة، لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[1].

وقعدوا لذلك قاعدة: **تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام**[2]،

---

(١) المنثور للزركشي ٢٣١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة: ٥١١، الأشباه لابن نجيم صفحة: ٧١١.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣١٤/١، فتاوى الرملي ٨٧/١، ٢٧٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٦/١

وقال الحموي: **لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب**[1]، وله أمثلة سنوردها بعد قليل. ودللوا على تقديم الواجب على المحرم، واحتج له البيهقي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه البخاري في حديث طويل عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وبنى أصحاب هذا القول على رأيهم في تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة عدداً من المسائل الفقهية ومنها:

١. إن اختلط من يصلى عليهم بغيرهم من الكفار غسلوا وكفنوا وصلي عليهم جميعا، إذ لا يتم الواجب إلا بذلك، وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة، ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب، وأجيب بأن **تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام**[3]، ولأنه مع تعذر التفريق بينهم تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم، والمصلحة هنا من رتبة الواجب، والمفسدة من رتبة الحرام، وعملاً بهذه القاعدة فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط، فلأنه تعذر التفريق بينهم حسياً فيفرق بينهم بالنية [4].

٢.من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهره أو استنجاؤه لها إلا بكشف عورته بحضرة من يحرم نظره إليها، ولا يغض بصره عنها، جاز له كشفها حينئذ؛ لأجل إدراكه الجمعة؛ لأن **تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام** [5]، فالمصلحة هنا وهي صلاة الجمعة من رتبة الواجب، والمفسدة وهي كشف العورة من رتبة الحرام، فتقدم المصلحة عملا بالقاعدة.

٣.مسألة ما لو أسلمت امرأة في بلاد الكفار وخشيت على نفسها الفتنة، فإنه يجب عليها الهجرة حتى وإن كان سفرها وحدها بدون محرم حراما[6]، عملا بهذه القاعدة.

---

(١) غمز العيون واليصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٥/١

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين٦٧٢/٣١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣١٤/١.

(٤) المنثور للزركشي ٢٣١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٥١١ والأشباه لابن نجيم صفحة ٧١١-٨١١ ، وهذا هو مذهب الجمهور، راجع المجموع للنووي ٤١٢/٥ طبعة دار الفكر.

(٥) فتاوى الرملي ٨٧/١، ٢٧٨. وأفتى بعضهم بأنه يعذر في ترك الجمعة حينئذ ؛ لأن كشف عورته بحضرة من ذكر يسوؤه ويشق عليه.

(٦) المراجع السابقة وانظر أيضا مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٨١/٣٢.

٤. المضطر يجب عليه أكل الميتة ، وإن كان حراما .

وخرج بعضهم هذه المسائل على قاعدة ما **إذا تعارض المانع والمقتضي**[١].

ونزل أصحاب هذا القول قول الأصوليين بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال على حالة اختلاط الحرام بالحلال المباح، أما في حالة اختلاط الحرام بالحلال الواجب فيجب أن تراعى مصلحة الواجب[٢].

القول الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الوجوب، وذلك أن التحريم قصد به دفع المفسدة، والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح، وبما أن درء المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم، فكان المحرم مقدماً على الواجب عملاً بقاعدة **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** [٣]

واحتجوا أيضاً لترجيح المحرم على الواجب، بأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده، فكانت المحافظة عليه أولى، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك، سواء قصد الترك أم لا، وليس كذلك في الواجب، واحتجوا بأنه إذا تساوى ترك الواجب وفعل المحرم في داعية الطبع، فالترك يكون أسهل وأيسر من الفعل؛ لتضمن الفعل حركة ومشقة، وما لا يستدعي الحركة والمشقة أدعى إلى النفس بالقبول، وأوقع لها بالمحافظة عليه[٤].

القول الثالث: ذهب الإمام الرازي والبيضاوي وبعض الحنابلة إلى أنهما متساويان، ولا يرجح أحدهما على الآخر، وإنما يتساقطان، وذلك أن فعل المحرم يوجب الإثم، وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة [٥]، وعليه يجب على المجتهد، في نظر أصحاب هذا القول، الانتقال إلى مرجحات واعتبارات أخرى من ضوابط فقه الموازنات.

ثانيا: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة، وبين الأصوليون والفقهاء علة ذلك

---

(١) غمز العيون واليصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٥/١

(٢) المنثور للزركشي ٢٣١/١، وانظر: منهج فقه الموازنات للسوسوة ، صفحة: ٢٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٨٩/١-٢٢١ وفيه تفصيل لحالات هذه القاعدة، الأشباه والنظائر لابن نجيم صفحة ٩، منهج التوفيق والترجيح للسوسوة صفحة: ٣٠٥.

(٤) الأحكام الآمدي ٣٥٣/٤، المنهاج شرح المعيار المرتضى صفحة ٨٣٤، منهج فقه الموازنات للسوسوة صفحة: ٣٠.

(٥) نهاية السول للأسنوي ٣٤٢/٣، التقرير لابن أمير الحاج ١٢/٣، الإبهاج للسبكي ٤٣٢/٣، أدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين صفحة ٥٠١، منهج التوفيق للسوسوة صفحة ٣٠٥.

أن الواجب يستحق تاركه العقاب، بينما المكروه ليس على فاعله عقاب[1]، وقعدوا أن **تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه[2]، أو دفع المفسدة المكروهة[3]**، ومن تطبيقاتهم:

١. أن استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب، أولى من دفع مفسدة المكروه، لأن تحمل مشقة المكروه، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب[4].

٢. استعمال الماء المسخن بالنجاسة، فإنه يكره إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، قال ابن تيمية: "فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروهاً"[5] .

٣. وعند المالكية في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من كراهيته السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه، وحمل مالك رحمه الله الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب، لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم خلافا لأهل العراق في قولهم : إن فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم، وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع، وحج الفريضة بالقياس على الإجماع [6].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢/٣، شرح الكافل لابن لقمان صفحة ٩٥٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي٩٥٦/٤، المسودة لآل تيمية صفحة ٢٨٦،٤٨٣ ، شرح المختصر للعضد ٥١٣/٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٩٦٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٥١/٣، هداية العقول شرح غاية السول لابن القاسم ٣٠٨/٢ ،: الأحكام للآمدي ٧٣٣/٤ ·

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٩/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٨/١، والغرر البهية شرح البهجة الوردية له ٢٧/١

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٧٩/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٩/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٨/١، والغرر البهية شرح البهجة الوردية له ٢٧/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٧٩/١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/١٢ – ٢١٣ ·

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥٢٢/٢، وعلق الحطاب: "وقال التلمساني ، وأما سفر الحج فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم قال الأبهري : لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج من غير ذي محرم=

ثالثا: إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مندوبة ومفسدة محرمة فتغلب المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة ، ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا تعارض التحريم مع الندب فيرجح التحريم على الندب، لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بتحصيل المنفعة(١)، والقاعدة في ذلك أن **دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل أو جلب مصلحة المندوب**(٢).

ومن تطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة أنه إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة، ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة، أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ فأجيب بأنه يحرم لأن **دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب**(٣).

رابعا: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد، وكانت المفسدة من رتبة المحرم، والمصلحة من رتبة المباح، فيغلب جانب المفسدة على المصلحة تغليباً للمحرم على المباح ، وهو ما عبر عنه العلماء **بقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**، لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح، وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة(٤)، والأساس الذي بنيت عليه هذه

= إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره انتهى . ونقله القرافي في شرحه أيضا وذكر ابن عرفة في الزنا على القول بتغريب المرأة إن لم يكن لها ولي تخرج في جماعة رجال ونساء كحج الفرض وإلى هذا أشار المصنف بقوله : كرفقة أمنت بفرض أي فإن لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج الفرض في رفقة مأمونة، لكن ظاهر كلام العلماء يقتضي أن المطلوب في حقها وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة فمن وجد من الثلاثة خرجت معه ، وظاهر النقول التي وقفت عليها أنها إنما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما قال مالك في الموطأ في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج" المرجع السابق ٥٢٢/٢.

(١) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٦٠٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢/٣ جمع الجوامع للسبكي ٩٦٣/٢ نهاية السول للأسنوي ٤٤٢/٣، الفروق للقرافي ٦٨١/٢.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٠/١، فتاوى الرملي ٦٩/٢، ونهاية المحتاج له ١٨٠/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤١٧/٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المنثور للزركشي ٦٢١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة٥٠١ ، القواعد الفقهية للندوي صفحة ٥٧٢.

القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» (١)

والمشتبهات: كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال"(٢) .

ومنه قول عثمان رضي الله عنه لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال: « أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمتهُما آيةٌ ، وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا» (٣)، قال الزركشي – بعد أن ذكر رواية عثمان رضي الله عنه – "قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه"(٤) لأن في العمل بمقتضى التحريم أخذ بالأحوط، ولأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم، فهو إن كان ما تركه محرماً فقد ترك ما يجب تركه، وإن كان ما تركه مباحاً فلا إثم عليه بتركه، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط، وربما فعل ما هو حرام"(٥).

وذكر العلماء في هذا المعنى قواعد كثيرة بألفاظ متقاربة منها:

١. إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل(٦).

قال ابن العربي في حمل الأمهات على البنات:" لو كنا نطلب الرخص لفعلنا ، ولكن إذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم في الفروج غلبنا التحريم، وكذلك فعل علي في الأختين من ملك اليمين، لما تعارض فيهما التحليل والتحريم، غلب التحريم(٧).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مختصرا ، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ،٣٥١/١ مع فتح الباري ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١١ مع شرح النووي.

(٢) الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيثمي صفحة ٢١١-٣١١.

(٣) سنن الدار قطني ١٨٢/٣: السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٧-٧٦١.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٦٢١/١.

(٥) راجع منهج التوفيق للسوسوة صفحة ١١٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٥/١.

(٧) السابق.

٢. **الأصل أنه إذا تعارض الدليلان، أحدهما يوجب الحظر، والآخر يوجب الإباحة، يغلب الموجب للحظر**[١]، فإذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غلب جانب الحرام. ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم، وآخر يقتضي الإباحة، قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم.

وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث: « لَك مَا فَوْق الْإِزَار»[٢] وحديث: « اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ »[٣] فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ماعدا الوطء، فرجح التحريم احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله، وخص محمد رحمه الله شعار الدم، وبه قال أحمد عملا بالثاني[٤] .

٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[٥]. اذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرم، غلب جانب الحرام، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم[٦]. وقال الحموي: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا، وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح [٧].

٤. إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال[٨]. مثاله : مبتدأة رأت يوما دما، ويومين طهرا، ويوما دما، فالأربعة حيض، ولو رأت يوما دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما، لم يكن شيء منها حيضا لغلبة الطهر، وإن رأت يوما دما، وثلاثة طهرا، ويومين دما، فالستة كلها حيض؛ لاستوائهما فغلب الدم؛ لما أن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة، فاعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، وإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣١/١١، ٩٩/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها، من حديث معاذ رضي الله عنه ٨٥/١ برقم ٢١٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٤٦/١ برقم ٣٠١.

(٤) غمز العيون واليصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٥/١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/٥، المنثور في القواعد للزركشي ١٢٥/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٢/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ١٠٥.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ١٢٥/١.

(٧) غمز العيون واليصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٣٥/١

(٨) المبسوط للسرخسي١٥٦/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٧٣/١.

(٩) المرجعان السابقان.

٥. **إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر**، كأن رمى صيدا بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه لأن جزاء صيد الحرم مبني على الاحتياط، ولأنه إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر، والموجب للإباحة في شيء واحد، يغلب الموجب للحظر لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلاَلُ إِلاَّ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ»[١] فلا يحل تناول هذا الصيد لهذا المعنى[٢].

٦. اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب جانب المحرم[٣]، ومن أمثلتها:

١. من رمى طائرا فوقع في الماء ، فغرق فيه ، فلا يأكله، لأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم، فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم، فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة[٤].

ولما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَك، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ، فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّك لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُك » متفق عليه[٥].

٢. إذا رمي الصيد بسهم مسموم لا يؤكل إذا علم أن السم أعان على قتله ؛ لأن ما قتله السم محرم، وما قتله السهم وحده مباح، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف، أو رمى صيدا بسهم، فوجده غريقا في الماء ، أو تردى من جبل، أو وطئ عليه شيء . فإن علم أن السم لم يعن على قتله ؛ لكون السهم أوحى منه ، فهو مباح، لانتفاء المحرم [٦].

خامسا: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة في رتبة المكروه، والمصلحة في رتبة المندوب فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة ولا خلاف بين العلماء

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٣٤٣، وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال البيهقي رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول إنه لا أصل له وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له، انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٤/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٩/٤.

(٣) المنثور للزركشي ١٢٥/١ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٧٥/٦، نهاية المحتاج للرملي ١١٢/٨

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٨/٩.

(٥) رواه البخاري برقم: ٥٤٨٤ ، ومسلم برقم: ١٩٢٩ ، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٣٧/٩.

في ترجيح الكراهة على الندب[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

١. المبالغة في المضمضة والاستنشاق مندوبة، وتكره للصائم، فتترك أثناء الصوم لدرء المفسدة المترتبة على ذلك من احتمال دخول الماء إلى الجوف وفساد الصوم، وكذلك استعمال السواك إثناء الصوم إن كان لينا له طعم.

٢. تخليل الشعر في الطهارة مستحب، ويكره للمحرم، لتوقع سقوط الشعر الموجب للفدية.

٣.إذا أفرد ليلة الجمعة بالقيام وهو مكروه، وقيام الليل مستحب في الأصل، فالأولى ترك قيامها لدفع مفسدة الابتداع في الدين.

سادسا : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة في رتبة المكروه والمصلحة في رتبة المباح فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة [2] لأن في تقديم درء المكروه أخذا بالأحوط فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل والكراهة قد دخلته الريبة فلزم تركه عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ» [3] ، ومن ذلك: استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مكروه، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يباح في البيوت، والأفضل تركه احتياطا.

وكذلك التداوي بالكي بالنار فذهب قوم إلى أن الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بالكي لما علاجه الكي، ووجه الكراهة والإباحة كما قال الطحاوي: "إن قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم، كما تفعل الأعاجم. فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور"[4] .

---

(١) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٦٠٢/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢/٣ جمع الجوامع للسبكي ٩٦٣/٢ نهاية السول للأسنوي ٤٤٢/٣ ، الفروق للقرافي ٦٨١/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٧٧٥/٤ ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ٧٢٣/٨، وصححه الألباني.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢٢/٤.

الخاتمة وأهم التوصيات

أولا: في ختام هذا البحث لا أدعي أني وفيته حقه وأن هذا كل ما ينبغي أن يقال في هذا الموضوع وإنما حسبي أن فتحت لنفسي ولإخواني من الباحثين بابا في هذا الموضوع خاصة وموضوع فقه الموازنات عامة، الذي لا يزال بكرا يحتاج إلى مزيد من الجهد والسبر.

ثانيا: ضوابط فقه الموازنات أمر خطير للغاية والجهل به يوقع الأمة في حرج شديد في العديد من القضايا المعاصرة والمستجدات والنوازل.

ثالثا: هناك قواعد يرددها الكثيرون على أنها ثابتة مطردة، ثم ظهر لنا أنها ليست على إطلاقها، مثل قاعد: **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**، بل هي خاصة بما إذا تعادلت المصلحة والمفسدة، أما إذا كان هناك ما يرجح المصلحة على المفسدة كأن كانت المصلحة كبيرة أو واجبة والمفسدة قليلة أو مكروهة، فالمقدم جلب المصلحة.

رابعا: أن فقه الموازنات ليس قواعد نظرية فحسب وإنما قواعد تطبيقية عملية، ولقد ضرب لنا الأئمة والفقهاء أروع الأمثلة التطبيقية التي سقنا طرفا منها بل وأحيانا نقلناها كما هي؛ لنبين مدى دقة الفقهاء في اعتبار هذه القواعد عند الموازنة.

خامسا: الأحكام التكليفية كما أنها متفاوتة الرتب فكل منها أيضا على درجات مختلفة وليست على رتبة واحدة كما رأينا، ولا ينبغي أبدا عند الاجتهاد والموازنة إغفال هذه الرتب وتلك الدرجات.

سادسا: منهج فقه الموازنات يقوم أولا على التوفيق والجمع بين المصالح إن أمكن، ثم التغليب والترجيح عند التعارض وتعذر الجمع، ثم التخيير عند التساوي وتعذر الجمع والترجيح، وقد يصل الأمر إلى الاقتراع.

سابعا: القواعد والضوابط التي نطلبها في فقه الموازنات منثورة في بطون الكتب وبين السطور ، وفي كثير من الأحيان يأتي المعنى الواحد بألفاظ متعددة تحتاج إلى جهد جهيد لجمعها وترتيبها والاستفادة منها.

ثامنا: أوصي نفسي والباحثين بالاهتمام بهذا الباب من أبواب العلم "فقه الموازنات" لما له من أهمية عظمى في واقع الحياة ، وخاصة في النوازل المعاصرة.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي تحقيق شعبان محمد إسماعيل – القاهرة ، مطبعة أسامة.
٣. أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية لبنان- بيروت .
٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى٦٣١هـ، تحقيق إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، سنة ١٩٩٨م.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي
٦. الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم مع شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي المسمى بغمز عيون والبصائر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت.
٧. الأشباه والنظائر لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة.
٩. أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة عالم الكتب .
١٠. البحر المحيط بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، المتوفى سنة، ٧٩٤هـ، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه حاشية الشلبي.
١٢. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ
١٣. التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية
١٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٦. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
١٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، طبعة دار إحياء التراث العربي.
١٨. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ
١٩. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد

الزحيلي، ود. نزيه حماد. منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت .
٢١. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢٢. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر.
٢٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي الفوارس الوردي القاضي أبي يحيى زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، المطبعة الميمنية.
٢٤. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة الإسلامية.
٢٥. فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة سنة ١٤٢٢- ٢٠٠٠م.
٢٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للسهالوي اللكنوي الأنصاري، تحقيق عبد الله عمر ، دار الكتب العلمية.
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، طبعة أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة
٢٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة دار المعرفة
٢٩. مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
٣٠. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مع (التكملة) للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد السعودية.
٣١. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر ١٩٨٥م.
٣٢. مقاصد الشريعة ليوسف الشبلي دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن .
٣٣. المنثور في القواعد بدر الدين بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة، ٧٩٤هـ، ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٤. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث و أثره فى الفقة الاسلامى لعبد المجيد السوسوة، **دار** النفائس ١٩٩٧م.
٣٥. منهج فقه الموازنات لعبد المجيد السوسوة منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٥١.
٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٧. نظرية التقريب والتغليب للريسوني – دار الكلمة للنشر والتوزيع –مصر ١٩٩٧م.
٣٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت.
٣٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الحديث، الطبعة الأولى.